وستمائة رفعت على قاضي القضاة حسام الدين الرازي الحنفي وثبت فيه
الملك والحيازة وحكم فيه بصحة الوقف المذكور ولو كان الواقف محجورًا
عليه للسفه مع العلم بالخلاف ونفذه قاضي القضاة تقي الدين
سليمان الحنبلي ونفذ تنفيذ التقي سليمان ابن الحافظ شرف الدين (الحنبلي)
ونفذ تنفيذ ابن الحافظ قاضي القضاة شمس الدين بن مسلم في نسخة
وهو آخر منفذ وتاريخ تنفيذ ابن مسلم في سنة عشر وسبعمائة وهذا
الحكم غريب لم اقف على مثله لاحد من قضاة المذهب وهو يخالف
لما نقلناه عن الخصاف ووجهه اذكره ان شاء الله تعالى فاقول وبالله التوفيق
الكلام على هذا الحكم يفتقر الى تحرير مسئلة الحجر وهل الحجر من القاضي حكم
برفع الخلاف ام لا واذا تقررت هذه المسئلة فالكلام حينئذ في حكم قاضي
القضاة حسام الدين المذكور في موضعين الاول في بيان جواز ما فعله
قاضي القضاة حسام الدين المذكور وانه اخذ بقول الامام الاعظم امامنا
ابي حنيفة فيما حكم به وان نقلناه عن الخصاف وابي الليث ليس
مذهب الامام بل هو مذهب الصاحبين وانه في التحقيق حكم مركب من
مذهبين والثاني في بيان عدم جواز التعرض اليه بنقض او غيره على ما يجي
ان شاء الله تعالى فالكلام على تقرير مسئلة الحجر للسفه وانه ليس بحكم
رافع للخلاف قال في الهداية واذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض
آخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء
الا ترى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضاء
فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من القضاء حتى لو رفع تصرفه
بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره ببطلان تصرفه ثم رفع الى
قاض آخر نفذ ابطاله لاتصال الامضاء به فلا يقبل النقض بعد
ذلك وقال في البدائع ولو حجر القاضي على السفيه لم ينفذ حجره عند
ابي حنيفة حتى لو تصرف بعد الحجر نفذ تصرفه عنده وان كان
ههنا على الاجتهاد لان الحجر من القاضي قضاء منه وقلنا القاضي

قوله في موضعين الاول في بيان جواز ما فعله قاضي القضاة حسام الدين المذكور

المحجور

المجتهدات انما ينفذ ويصير كالمتفق عليه اذا لم يكن نفس القضاء مجتهدًا
فيه فاما اذا كان فلا بخلاف ساير المجتهدات لانه لا يرجح الاجتهاد فيها
الى نفس القضاء وكذا ذكرنا الفرق في كتاب ادب القاضي وفي الذخيرة معناه
فاستفدنا من هذا ان الحجر من القاضي للسفه لا يكون حكما والقايل قايلان
قايل بجواز الحجر على السفيه وبتحجيره وهو الشافعي وابو يوسف ومحمد
وقايل بانه لا يحجر على السفيه وتصرفه نافذ او لو حجر عليه لا ينحجر
وان كان سفيها وهو الامام الاعظم ابو حنيفة فيبقى التصرف قبل الحجر
وبعده سوا وليس الحجر بحكم عنده بل هو فتوى والفتوى لا ترفع الخلاف
في جميع المسايل الاجتهادية على ما عرف واما الكلام على حكم قاضي القضاة
حسام الدين الحنفي المذكور وبيان ما اخترع واسناده فوجهه
انه اخذ بقول الامام في هذه القضية فانه تقرر لنا ان الحجر من القاضي
ليس بحكم يرفع خلاف الامام فيها فيبقى وجود الحجر وعدمه سوا فصح حكمه
وان كان الواقف محجورًا عليه للسفه وما ذكره الخصاف وابو الليث
فهو من مذهبهما لا مذهب ابي حنيفة لان مذهبه في الحجر تقرر نقله فان
قلت كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف وابو حنيفة لا يراه فصارت القضية
حينئذ مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فان الوقف
صحيح عند ابي يوسف والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة
عكسه قلت هذا اشكل في القضية ولكن رايت في منية المفتي في هذه
الواقعة المركبة من مذهبين وتنصيص فيها على الجواز وصورة ما ذكره
قال لو قضى القاضي بشهادة الفساق او على غايب او بشهادة رجل وامرأتين
في النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على الغايب يقول
ليس للفاسق شهادة ولا للنسا في باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية
فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين جايزًا فكذا في هذه المسئلة لانه
حكم بصحة الوقف ان كان محجورًا عليه للسفه ومن قال بان تصرف
المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرف

مطلب الفتوى لا ترفع الخلاف في جميع المسايل الاجتهادية

مطلب ما تركب من الوقايع من مذهبين وهو جايز

Copyright © King Saud University